إشكالية رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب العراقي

The problem of lifting the immunity of a member of the Iraqi Parliament

م.د. حسين فليح حسن
رئاسة جامعة الشطرة - قسم الشؤون القانونية

Hussein Falih Hassan
Presidency of Al-Shatra University / Legal Affairs Department
Dr.hussein@shu.edu.iq

الملخص:

ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أقر للنائب نوعان من الحصانة؛ أولهما الحصانة الموضوعية وهي عدم مساءلة اعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء ومقترحات أثناء دورة الانعقاد، وثانيهما الحصانة الإجرائية التي تتعلق بحماية النائب من الإجراءات الجزائية بحقه دون موافقة مسبقة من المجلس او رئيسه خارج أوقات الانعقاد، وقد كشفت الدراسة عن حاجة المشرع العراقي الى تعديل في نصوصه الدستورية في ضرورة اشتراط العمل البرلماني كمعيار لثبوت الحصانة الموضوعية وكذلك النص صراحة على شمول جرائم الجنح في أطار الحصانة الإجرائية, كما أظهرت الدراسة وجود قصور تشريعي في النظام الداخلي لمجلس النواب يتمثل في عدم وجود نص يحدد الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة، فضلاً عن تمتع مجلس النواب بسلطة تقديرية بالبت في الحصانة، دون رقابة فعالة من القضاء.

الكلمات المفتاحية: (مجلس النواب- النائب- الفصل التشريعي- رفع الحصانة- البرلمان)

Abstract

The 2005 Iraqi Constitution grants members of the Council of Representatives two types of immunity. The first is **substantive immunity**, which protects parliamentarians from being held accountable for opinions and proposals expressed during parliamentary sessions. The second is **procedural immunity**, which shields a member from criminal proceedings without prior authorization from the Council or its President outside of legislative sessions. This study reveals the need for constitutional amendments by the Iraqi legislator. Specifically, it recommends stipulating that parliamentary activity be a criterion for granting substantive immunity and explicitly including misdemeanors within the scope of procedural immunity. Furthermore, the study highlights a legislative shortcoming in the Rules of Procedure of the Council of Representatives, namely the absence of a provision specifying the competent authority to request the lifting of immunity. The research also identifies the Council's broad discretionary power in deciding immunity matters, exercised without effective judicial oversight

. **Keywords:** Council of Representatives – Member of Parliament – Legislative Term – Lifting of Immunity – Parliament

المقدمة

تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصاً تهدف إلى ضمان استقلال أعضاء المجالس النيابية، والحماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد والانتقام، سواء من جانب السلطات الأخرى في الدولة أم جانب الافراد، بما يكفل لهم الطمأنينة والثقة أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، هذه النصوص تجسد ما يعرف باسم (الحصانة البرلمانية) وهي نوعان: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، وقد نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذه الحصانة بنوعيها الموضوعي والاجرائي بنصوص محددة، إلا ان هذه النصوص قد أثارت العديد من الإشكاليات القانونية سواء ما يتعلق بالضوابط الموضوعية التي تحكم الية رفع الحصانة أم الضوابط الشكلية المتعلقة بالجهة المختصة برفع الحصانة ودور السلطة التشريعية في الموافقة أو رفض طلب الحصانة، والسبب يعود في ذلك اما بسبب غموض هذه النصوص وتضارب التفسيرات القضائية بشأنها أو النقص التشريعي حولها وهذا هو محور بحثنا

أولاً: أهمية البحث: ترجع أهمية البحث الى كون الحصانة البرلمانية من اهم الضمانات البرلمانية الممنوحة لأعضاء مجلس النواب التي تمكنهم من ممارسة مهامهم التشريعية بحرية واستقلالية دون خوف من الملاحقة القضائية أو الضغوط السياسية، وبالتالي لا بد من تسليط الضوء على الثغرات الدستورية والقانونية

التي تعتري الية رفع الحصانة الموضوعية والاجرائية واقتراح المعالجات القانونية التي تضمن حماية الوظيفة النيابية من جانب، ومن جانب آخر عدم كونها وسيلة للإفلات من العقاب أو عرقلة سير العدالة.

ثانياً: اشكالية البحث:- يثير موضوع إشكالية رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب العراقي تساؤلات عدة منها ما المقصود بالحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية وخصائصها؟ هل النصوص الدستورية والقانونية التي عالجت الية رفع الحصانة الموضوعية والاجرائية كافية وملائمة لتحقيق الغاية المرجوة منها ام أن هناك غموض ولبس في تفسيرها يقتضي التدخل التشريعي لإعادة صياغتها وتوضيحها؟ وستكون الإجابة عن هذه التساؤلات محور إشكالية البحث

ثالثاً: منهجية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون والقضاء، من خلال تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية الدستورية ليتسنى بعد ذلك تقديم أفضل الحلول التشريعية المناسبة.

رابعاً: هيكلية البحث:- تقتضي دراسة إشكالية رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب العراقي تقسيم البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول إشكالية رفع الحصانة الموضوعية عن عضو مجلس النواب العراقي، وسيخصص المطلب الثاني إشكالية رفع الحصانة الإجرائية عن عضو مجلس النواب العراقي، ثم انهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

يقصد بالحصانة البرلمانية هي الضمانات والمزايا التي اقرها الدستور لعضو البرلمان لحمايته وتامين أداء وظيفته بحريه ودون عوائق تأكيداً لاستقلاله وتمكيناً له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، ومنع اتخاذ أي إجراء قضائي جنائي بحقه خلال فترة تمتعه بعنوانه كنائب في البرلمان او مجلس النواب على حسب المسمى المستخدم، وتكون الحصانة مقررة للوظيفة وليست امتياز شخصي للنائب أو العضو البرلماني[1].

وتُعد الحصانة البرلمانية من الضمانات الجوهرية التي أقرّها الدستور للنائب، بهدف تمكينه من أداء مهامه التشريعية والرقابية باستقلال وحرية، بعيداً عن أي تأثير أو ضغط خارجي. إلا أن هذه الحصانة بنوعيها الموضوعي المتعلقة بموضوع الحصانة والاجرائي المتعلقة بالإجراءات القضائية المتخذة ضد النائب تثار بشأنها عدة إشكاليات قانونية سواء في النص الدستوري المنظم لتلك الحصانة أم القوانين العادية والأنظمة الداخلية لمجلس النواب بسبب غموض واللبس الواقع في تلك النصوص أو العيوب الشكلية لضوابط واسس الصياغة التشريعية

السليمة. وهذا ما يحثنا الى تناول هذا الموضوع وبيان تلك الإشكاليات القانونية وسبل المعالجات من خلال تقسيم هذا البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول أشكالية رفع الحصانة الموضوعية عن عضو مجلس النواب العراقي وسيخصص المطلب الثاني لإشكالية رفع الحصانة الإجرائية عن عضو مجلس النواب العراقي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

إشكالية رفع الحصانة الموضوعية عن عضو مجلس النواب العراقي

لبيان إشكالية رفع الحصانة الموضوعية عن عضو مجلس النواب العراقي، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الحصانة الموضوعية وخصائصها، وسيخصص الفرع الثاني للإشكاليات القانونية المرتبطة برفع الحصانة الموضوعية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الحصانة الموضوعية وخصائصها

أكدت الدساتير المقارنة على صيانة العمل البرلماني من خلال كفالة حرية أعضاء المجالس النيابية في إبداء آرائهم وأفكارهم، وذلك باستخدام عبارات قانونية متعددة (لا يُسأل- عضو مجلس الأمة حر- لا يمكن متابعة- لا يؤاخذ) وغيرها من التعابير التي تفيد صراحة تحصين العضو البرلماني من أي شكل من أشكال المساءلة، ما دام قد التزم في أقواله وحدود نشاطه البرلماني بالأطر والضوابط التي تقرها تلك الضمانات الدستورية. ولذا عبر عنها الفقه بعدة مصطلحات منها الحصانة السياسية أو الحصانة الشاملة» أو عدم المسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية [٢], وأخيراً أطلق عليها البعض مصطلح الحصانة الموضوعية نظراً لتعلقها بتطبيق القواعد الموضوعية من القانون الجنائي وتمييزاً لها عن الحصانة الإجرائية التي تجد مجال تطبيقها في الجانب الاجرائي من ذات القانون[٣].

وفي أطار تحديد مفهوم هذه الحصانة أشار الفقهاء لعدة تعريفات جميعها تدور في إطار واحد ومن هذه التعريفات:

- امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء اكانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة من دون مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[٤].

- عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يصدر عنه من أقوال وآراء أثناء أدائه لدوره كنائب في البرلمان[٥].

- إعفاء عضو المجلس النيابي من المسؤولية عما يبديه من آراء أو أقوال بمناسبة أداء عمله النيابي، فهي تعفي من المسؤولية تماماً وعلى الدوام فلا يُسأل عما أبداه من آراء وأفكار طيلة مدة عضويته

ولو زالت عنه العضوية بعد ذلك[٦].

ورغم تعدد المصطلحات التي تُستخدم للتعبير عن ذات المفهوم، فإننا نميل إلى تأييد ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدستوري من تفضيل استعمال مصطلح ‹ضمانة› على ‹امتياز› أو ‹حق ؛ لأن الامتياز يعطي الأولوية لشخص معين او يتضمن إحلال قواعد خاصة محل قواعد عامة ، والأمر هنا ليس كذلك وإنما هو ضمانة لحرية الكلام دون خوف من الملاحقة، والحق يفيد الملك ويجوز التنازل عنه وهو لا يصدق على هذه الضمانة لأنها ليست مقررة أصلاً لشخصه، وإنما لحماية العمل البرلماني، ولا يستفيد منها العضو إلا في إطار أداء الوظيفة البرلمانية ولمصلحتها ولا يحق له التنازل عنها[٧]. وعليه يمكننا تعريف الحصانة البرلمانية الموضوعية بأنها (هي ضمانة قانونية تُقرّر لعضو البرلمان بمقتضى الدستور أو القانون، وتتمثل في عدم مساءلته جزائيًا أو مدنيًا عن الآراء أو الاقوال التي يدلي بها خلال ممارسة لمهامه البرلمانية، سواء داخل المجلس أو في أحدى لجانه).

وإن الحكمة من تقرير الحصانة الموضوعية بأنها تعد ضمانة حقيقية تهدف الى منح عضو البرلمان الثقة التي تتيح له أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي، خاصة فيما يتعلق بإظهار الحكومة وعيوبها وتبليغ مظالم الافراد ومراقبة أعمال تلك الحكومة وعمالها، ومنحه كذلك الثقة التي تحقق له أكبر قدر من حرية الرأي والفكر، ومن ثم أكبر قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله، فلو أن عضواً وهو يتكلم حوسب كما يحاسب الشخص العادي للقي في ذلك إرهاقاً كبيراً ولآثر السكوت والصمت[٨] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لو أننا حاسبنا على جرائم السب والقذف وجعلناه يوما يمثل كل يوم امام محكمة مختلفة فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الاكمل[٩]. كما ان الحكمة من تقرير هذه الحصانة هو تحصينه من الاتهامات الكيدية أو الملفقة التي قد تلجأ إليها الحكومة لإعاقة النائب عن أداء مهامه، ومنعه من اتخاذ موقف أو تصرف معين داخل قبل البرلمان، فهذه الحصانة مقررة لتحقيق هذا الهدف، عليه فإن انتفاء شبهة الكيد أو محاولات التعسف السياسي، يُفضي منطقيًا إلى انتفاء الحكمة من استمرار تقرير هذه الحصانة، إذ لا مبرر لبقائها في ظل غياب المخاطر التي شُرعت من أجلها[١٠].

ولا يفوتنا التنويه إلى أن ما سبق يمثل حكمة تقرير هذه الحصانة غير أن مناط هذه الحصانة لا يقوم على تلك الحكمة في ذاتها، وإنما تستند في وجودها إلى عِلّتها، وهي ممارسة العمل البرلماني بذاته. ومن ثم، فإن الأحكام المتعلقة بالحصانة تدور

وجودًا وعدماً مع العِلّة لا مع الحكمة، وبالتالي فهي تحمي العضو طالما يقوم بالعمل البرلماني داخل المجلس وجلساته العامة أو في اللجان ايا كان مكانها بغض النظر عن تحقق الحكمة من عدمها، وسواء منحته الاستقلال أم ظل على حاله من الخوف وإيثار السلامة أو مهادنة الحكومة لمآرب شخصية.

وقد نصت غالبية الدساتير ولا سيما ذات الصيغة الديمقراطية على الحصانة الموضوعية التي تضمن لعضو البرلمان حماية قانونية فعالية في نطاق ممارسته لمهامه النيابية مما يضمن له حرية التعبير والرأي من دون تهديد أو ضغط ومن الدساتير التي نصت عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (**يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)**[١١].

وبموجب النص الدستوري أعلاه يمكن ان نستخرج الخصائص التي تتسم بها الحصانة الموضوعية والمتمثلة بالآتي:-

١- إنها ذات طبيعة موضوعية: مفادها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أقوال أوآراء ذلك أن عضو البرلمان يلتزم بأداء واجب معين هو تمثيل الشعب أو الأمة، والرقابة على أعم السلطة التنفيذية بما يشمله ذلك من مظاهر شتى كطرح الآراء وتقديم الأسئلة، فإذا قام النائب بأداء هذا الواجب فلا يُسأل لو انطوى فعله عن جريمة، ولذا فإن هذه الحصانة مقصورة على الاقوال والآراء التي يبدها العضو، فهي لا تشمل إذن الأفعال المادية التي يرتكبها العضو[١٢]، فإذا ما حصل اعتداء بالضرب أو الجرح أو العنف من أحد النواب على نائب آخر أثناء دورة الانعقاد فلا يعفى من المسؤولية وبالتالي جواز مقاضاته عما صدر من أفعال تشكل جرائم تامة أو شروع فيها، كجرائم الإيذاء البسيط، أو الجسيم، وإحداث العاهة المستديمة والقتل أو الشروع فيه، وغيرها من الأفعال المجرمة قانوناً، وان النائب يتمتع بحصانة عن الاقوال والآراء حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السباب في طياتها فهو حر في ابداء آرائه واقواله، ومع ذلك فان النظام الداخلي لمجلس النواب وضع بعض القيود منها ان النائب ملزم عندما يريد ان يبدي رأياً أو يوجه سؤالاً أو استجواباً ان لا يستعمل أياً من ألفاظ السباب أو الشتائم الماسة بالأشخاص المراد سؤالهم أو استجوابهم[١٣] ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بأنه (للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على إحترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها وإحترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه ولا يأتي بأمر مخل بالنظام والوقار الواجب في الجلسة) أما

المادة ٥٨ من ذات النظام فبينت أسلوب الاستجواب الذي لا يجوز أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة.

٢- **ان الحصانة الموضوعية هي حصانة دائمة مطلقة مستمرة طوال مدة نيابية العضو وبعدها:** بمعنى أن جميع من اكتسب عضوية مجلس النواب لا يؤاخذ عند إبداء رأيه أو طرحه تصويتاً أثناء جلسة المجلس، وبالتالي فإن مسؤوليته تنتفي حتى بعد استقالته أو بعد انتهاء مدة نيابته، كما أن هذه الحصانة تشمل أعضاء البرلمانين السابقين والحاليين بدون أي استثناء، وبعبارة أخرى فإن القاعدة هنا ذات أثر مطلق فهي لا تقتصر على فترة الانعقاد ولا تقتصر على الفصل التشريعي فحسب بل تمتد إلى الابد فتمنع بعد حل المجلس وانتهاء مدته، وحتى إذا فقد النائب مقعده في المجلس[١٤].

٣-**أنها ذات طابع سياسي:** لأنها تدور حول الآراء والأفكار التي يبدها العضو بمناسبه عمله البرلماني فإنها غالبًا ما تحمل طابعًا سياسيًا[١٥].

٤- **ان الحصانة الموضوعية تقتصر على المسؤولية الجزائية والمدنية:** على اعتبار ان النص احتوى على عبارة (**لا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم**) والمسؤولية الانضباطية تدخل ضمن اختصاص المجلس نفسه، لذا فإن النص يحصر نطاق الحصانة على المسؤولية الجزائية والمدنية ولا تمتد لتشمل الحصانة ضد المسؤولية الانضباطية، الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لم يعالج الحصانة ضد المسؤولية بما ينسجم مع معالجة الدستور، حيث نص النظام الداخلي في المادة (٢٠/اولاً) منه على (لا يسأل العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس). وهذا النص جاء مطلقا فعبارة (لا يسأل) جاءت بصفة عامة أي انها تشمل حتى المسؤولية الانضباطية لعضو المجلس فيما يبديه من اراء دون ان يتقيد النص بمسؤولية محددة.

الفرع الثاني

الإشكاليات القانونية المرتبطة برفع الحصانة الموضوعية

تُثار في القانون العراقي عدد من الإشكاليات الدستورية والقانونية بشأن رفع الحصانة البرلمانية الموضوعية، وسنسعى في هذا السياق إلى عرض تلك الإشكاليات وتحليلها، مع تقديم المعالجات القانونية المناسبة لها.

الإشكالية الأولى: هل ثبوت الحصانة الموضوعية لعضو مجلس النواب العراقي تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلان النائب فيها فائزا في الانتخابات ام تثبت من أداءه اليمين الدستورية؟ والسبب الذي يدعوننا الى طرح هذه الإشكالية او التساؤل هو ان المشرع العراقي في أكثر من مورد أسبغ على المرشح الفائز في الانتخابات صفة العضوية في المجلس وأجاز له أن يتمتع

بجميع حقوقها والتي تكون من ضمنها التمتع بالحصانة البرلمانية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وبنفس الوقت أشارت ان ممارسة مهامه النيابية يكون بعد أداءه اليمين القانونية [١٦]. مما أثار اللبس والغموض في تحديد اللحظة التي يتم فيها سريان الحصانة الموضوعية

للإجابة على هذا التساؤل او الإشكالية نقول: إن الحصانة الموضوعية لعضو مجلس النواب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصرين أساسيين: أولهما اكتساب صفة العضوية النيابية، وثانيهما مباشرة المهام البرلمانية المنصوص عليها في الدستور أو القانون. وحيث إن النائب لا يُعد مباشراً لعمله النيابي ولا يملك صلاحية ممارسة أي نشاط برلماني إلا بعد أدائه اليمين الدستورية، فإن الحصانة الموضوعية لا تُعد قائمة ولا تُنتج آثارها القانونية ما لم يُؤدِ العضو اليمين الدستورية، إذ إن في هذه المباشرة تتحقق الغاية التشريعية من إقرار الحصانة، والمتمثلة في تمكين النائب من أداء وظيفته البرلمانية بحرية واستقلالية دون خشية من الملاحقة القانونية بسبب أقواله أو آرائه التي يعبّر عنها أثناء أداء مهامه النيابية.

كما النصوص التشريعية التي أعطيت للمرشح الفائز في الانتخابات جميع الحقوق النيابية تتعارض مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي أكدت في أكثر من مناسبة على أن الفائز في انتخابات مجلس النواب لا يحوز صفة (النائب) إلا بعد اداء اليمين الدستورية[١٧] هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النص الدستوري قد نصّ صراحةً على أن تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة الموضوعية يكون منوطاً بإدلائه الرأي أثناء دورة الانعقاد، وهو ما يفضي إلى نتيجة منطقية مفادها أن العضو لا يكون متمكناً من ممارسة أي عمل برلماني، بما في ذلك إبداء الآراء التي تستوجب الحماية بموجب الحصانة، إلا بعد مباشرته الفعلية لمهامه النيابية، والتي لا تتحقق إلا بأدائه اليمين الدستورية وفقاً لما يقرره الدستور.

الإشكالية الثانية: يثار التساؤل حول امتداد الحصانة البرلمانية الموضوعية هل تقتصر على عدم مؤاخذة العضو على ما يبديه من آراء وأفكار وتصويت داخل قاعة البرلمان أو في أحدى لجانه أم ان المشرع الدستوري العراقي منح النائب البرلماني حصانة موضوعية مطلقة غير مقيدة سواء كانت داخل المجلس او خارجه وبالتالي ما يبديه العضو من اراء في وسائل الاعلام والصحف ومواقع التواصل الاجتماعي يتمتع بموجبه بالحصانة البرلمانية الموضوعية؟

هنا ذهب جانب من الفقه الدستوري الى ان الدستور العراقي منح للنائب البرلماني حصانة موضوعية مطلقة غير مقيدة عما يدلي به من آراء واقوال ومن ثم فان آراء

النائب لها الحصانة في المجلس وخارجه، طالما كان ذلك أثناء دورة الانعقاد فهي تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من آراء في جلسات المجلس أو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها عضو مجلس النواب مهام العضوية كما لو تم في سياق محاضرة يلقيها أو في مقال ينشره في جريدة أو تصريح يدلي به عبر أحد القنوات الفضائية او وسائل الاعلام الأخرى المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو عبر الانترنت[١٨].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول إلى ان الدستور العراقي منح النائب البرلماني التمتع بالحصانة خلال فترة الانعقاد وهي حصانة مطلقة من حيث الناحية المكانية سواء كانت داخل المجلس أو خارجه بشرط ان يكون ابداء هذه الآراء والاقوال بمناسبة عمله البرلماني وهذا الأمر يعني ان المشرع الدستوري منح للنائب تلك الحصانة في أي مكان آخر يؤدي فيه النائب أعمال وواجبات النيابة البرلمانية، كاللجان البرلمانية المختصة داخل بناية المجلس أو حتى خارجه عندما تقوم بعملها البرلماني بالرقابة والإشراف على أعمال السلطة التنفيذية، كالوزارات والهيئات المستقلة، داخل العاصمة أو خارجها، داخل العراق أو خارجه، مادامت تقوم بعمل رسمي موكل إليها[١٩]، وبالتالي لا يتمتع عضو مجلس النواب بأي حصانة عما يدلي به من آراء خارج اطار عمله الرسمي حتى ولو قيلت داخل البرلمان.

ونرى ان المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً في امتداد الحصانة الموضوعية لعضو مجلس النواب بحيث تشمل داخل المجلس وخارجه، والسبب يعود في ذلك ان الآراء والأفكار التي يبديها أعضاء المجلس لا يجوز ان تبقى حبيسة داخل جدران المجلس، وإنما يتعين السماح لها بالخروج للتأثير على الرأي العام، ليتسنى له تكوين رأي خاص به، ودفعه للاهتمام بالقضايا العامة كما أن في ذلك دعماً لأعضاء مجلس النواب الذين يتعرضون للضغوط الحكومية، إذ إنهم عندما يشرحون مواقفهم للناس قد تلقى القبول لديهم، مما قد يشكل ضغطاً شعبياً يحمل الحكومة على قبول آراء هؤلاء النواب وتنفيذها[٢٠]، كما أن النائب الذي يأتي به الشعب تحت قبة المجلس، يعد في حقيقة الأمر كياناً واحداً ومسؤولية واحدة هنا وهناك، في الشارع وفي الصحيفة وفي الحزب الذي يعمل به، ليراعي مصالح الشعب ويراعاها، في أي مكان وليس تحت قبة المجلس فقط، طيلة المدة التي يتمتع فيها بثقة الشعب، ومن هنا لا يجب أن يقيد النائب بأن يبدي رأيه وفكره فقط تحت قبة المجلس، فلا خشية أو خوف من هذا الرأي، وذلك الفكر طالما أنه

نابع عن صدق وإخلاص لما فيه مصلحة الشعب[٢١].

وبما ان المشرع العراقي لم ينص صراحة في اشتراط معيار العمل البرلماني في عدم مسؤولية العضو عما يدلي به من آراء مما حصل اختلاف بين الفقهاء في تفسير النص الدستوري، لذلك نحن ندعو المشرع الدستوري الى تعديل نص المادة (٦٣/ ثانياً- أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ بالنص صراحة على اعتماد معيار العمل البرلماني والذي تأخذ به بعض الأنظمة الدستورية مثل الدستور الجزائري لعام ٢٠٢٠ [٢٢] بحيث تمتد الحصانة الموضوعية الى الآراء التي يبديها عضو مجلس النواب خارج المجلس ما دامت قد صدرت عنه بمناسبة عمله البرلماني، فالأخذ بمعيار العمل البرلماني كشرط لتطبيق الحصانة الموضوعية يساعد على قصر الحماية على ما يتعلق بأداء النائب لواجباته التشريعية والرقابية دون أن تمتد لتغطي أفعاله الشخصية أو الحزبية او الإعلامية، مما يحقق التوازن المنشود بين مبدأ الحصانة وواجب المساءلة، كما أن وجود هذا المعيار يُعدّ ضمانة جوهرية لمنع الانحراف في استعمال الحصانة، إذ من شأن غياب هذا القيد أن يُفضي إلى توظيف الحصانة كأداة للإفلات من المسؤولية، بما يفتح المجال أمام بعض النواب للإساءة إلى الأفراد أو المؤسسات، أو اقتراف أفعال مُجرَّمة قانونًا تحت ستار حرية الرأي، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن حصر الحصانة في حدود العمل البرلماني يُعزز من هيبة السلطة التشريعية، ويحول دون تحوّلها إلى ملاذ قانوني يُستغل في ارتكاب التجاوزات، كما يسهم في الارتقاء بمستوى الخطاب البرلماني، ويضمن التزام النائب بضوابط العمل النيابي الجاد والمسؤول.

المطلب الثاني

إشكالية رفع الحصانة الإجرائية عن عضو مجلس النواب العراقي

لغرض بيان إشكالية رفع الحصانة الإجرائية عن عضو مجلس النواب العراقي، سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحصانة الإجرائية وخصائصها وسيخصص الفرع الثاني لبيان الإشكاليات القانونية المرتبطة برفع الحصانة الإجرائية وعلى النحو الآتي

الفرع الأول

تعريف الحصانة الإجرائية وخصائصها

إذا كانت الحصانة الموضوعية تعني عدم مساءلة عضو مجلس النواب جنائياً او مدنياً عن الآراء الصادرة منه والمرتبطة بأعماله في المجلس، فان الحصانة الإجرائية وهي الوجه الاخر للحصانة تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي نائب في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بأذن مسبق من المجلس النيابي الذي يتبعه[٢٣].

أو هي حق يقرره القانون لعضو البرلمان يقوم على أساس عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق العضو إلا وفقاً لآلية معينة ينظمها الدستور والقانون المعني[٢٤]. كما عرفت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها المرقم ذي العدد ١٩/ اتحادية/ ٢٠١٩ الحصانة الإجرائية بأنها (تأجيل تنفيذ كل أو جزء من الإجراءات القضائية في كل الجرائم أو بعضها بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة غير مشمولة بالحصانة الموضوعية خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه الا بعد أن يتم استحصال الإذن من مجلس النواب أو رئيسه(.

والحصانة الإجرائية تنشط في المجال الذي لا تغطيه الحصانة الموضوعية سواء ارتكبت الجريمة أثناء مباشرة العمل البرلماني أو في غيره، وسواء ارتكبت داخل المجلس أو خارجه، وعندما تنتفي الحصانة الموضوعية في حق العضو تبدو أهمية الحصانة الإجرائية، حيث يمتنع اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا عقب الحصول على إذن المجلس النيابي، ولذلك فإنها أوسع مدى من الحصانة الموضوعية لأنها تشمل جميع الأقوال والأفعال التي تشكل جريمة وطوال فترة العضوية، ومن ثم فإن هذه الحصانة مكملة للحصانة الموضوعية وتشكل معها السياج الآمن لعضو البرلمان طوال مدة عضويته[٢٥].

ان الحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية الإجرائية يتمثل في كفالة نوع من الحماية القانونية الإجرائية لعضو مجلس النواب ضد مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية التي قد تبدو تعسفية أو كيدية، من وجهة نظر المجلس النيابي الذي ينتمي إليه العضو البرلماني المتهم، والتي قد تقف ورائها السلطة التنفيذية أو الخصوم السياسيين أو الأفراد العاديين، فتمثل الحصانة البرلمانية في هذا الصدد حائلا قانونياً دون ملاحقات جنائية عن جرائم تبدو مختلقة او منسوبة على خلاف الحقيقة لعضو مجلس النواب واتخاذها ذريعة للانتقام منه بسبب مواقفه المعارضة للسلطة التنفيذية أو المهاجمة لسياساتها وتصرفات أعضائها[٢٦]. وذهب البعض إلى أن علة تقرير الحصانة الإجرائية لعضو مجلس النواب هو قطع الطريق على السلطة التنفيذية في محاولات منعها للنواب من حضور الجلسات والتي قد يترتب عليها إظهار نقائص الحكومة أو إحراجها بسؤال أو أستجواب أو إظهار إنتهاكاتها المالية أو الإدارية فهي بمعنى أخر تحمي أعضاء مجلس النواب وتضمن لهم عدم حجبهم عن جلسات المجلس الهامة، ومن الطبيعي والمنطقي أن تسقط تلك الحصانات بتوافر حالة التلبس بالجريمة وذلك لأنه وإن كانت تلك الحصانة تهدف إلى حماية أعضاء السلطة التشريعية من تعدي وتجاوز

أعضاء السلطة التنفيذية فإنه بتوافر حالة التلبس بالجريمة تنتفي معها شبهة ومظنة الكيد من السلطة التنفيذية[٢٧]. وهذا ما جعل الدساتير تنص على هذا النوع من الحصانة فهي مقررة للصالح العام وليست ميزة شخصية لعضو مجلس النواب، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على الحصانة الإجرائية في المادة (٦٣/ ثانياً) منه بالاتي:

(ب ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

وأقر مجلس النواب العراقي بجلسته المنعقدة في يوم٢٧مارس/آذار سنة ٢٠٢٤ تعديلاً على قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ تضمن الغاء نص المادة (١١) من القانون واستبدالها بالمادة (١١) الجديدة، وبخصوص البند (ثانياً) من المادة (١١) المستبدلة (الجديدة)، جاءت الفقرات (١، ٢، ٣) من البند (ثانياً) منقولة نقلاً حرفياً من المادة (٦٣/ ثانياً / أ- ب- ج) من دستور ٢٠٠٥ النافذ. بينما جاءت الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من المادة (١١) المستبدلة بالصياغة الاتية:(**في غير ما ذكر اعلاه من حالات ولجميع الجرائم فإنه لا يجوز توقيف عضو مجلس النواب او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده، الا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس النواب ونائبيه).**

وفيما يتعلق بالخصائص التي تتسم بها الحصانة البرلمانية الإجرائية فتتمثل بالآتي:-

١-ان هذه الحصانة تتعلق بالإجراءات، فهي لا تعني خروج المستفيد منها من ولاية القضاء الوطني، كما أنها لا تعد سبباً من أسباب الاباحة أو مانعاً من المسؤولية الجزائية أو مانعاً من العقاب، فعضو مجلس النواب يخضع لولاية القضاء الجنائي حال ارتكابه سلوكاً اجرامياً، ويقتصر أثر هذه الحصانة الإجرائية على حماية عضو مجلس النواب من الخضوع لإجراءات الملاحقة الجنائية طالما ظل متمتعاً بهذه الحصانة ولم ترفع عنه وفقاً لإجراءات دستورية وقانونية محددة، ومؤدى ذلك عدم جواز مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، ووقف هذه الإجراءات حال بدأت قبل اكتساب صفة العضوية ضد عضو مجلس النواب إلى حين الحصول على إذن المجلس النيابي الذي يتمتع البرلماني بعضويته، فإذا ما رُفعت عنه الحصانة زالت الحماية الإجرائية ورُفع القيد المكبِّل لسلطات التحقيق والقضاء الجنائي في مباشرة

إجـراءات الدعـوى الجزائيـة[٢٨].

٢- أنهـا حصانـة مؤقتـة، إذ تـزول بـزوال العضويـة البرلمانيـة أو برفـع الحصانـة عـن العضـو أو ضبطـه متلبسـاً بالجريمـة، فيجـوز بعدهـا أتخـاذ كافـة الإجـراءات الجنائيـة، وإذا انتهـت ولايـة المجلـس النيـابي فالادعـاء العـام اتخـاذ الإجـراءات الجزائيـة أو تحريـك دعـوى الحـق العـام ضـد عضو المجلـس دون الحصـول عـلى إذن مـن المجلس الـذي ينتمي إليـه العضـو ودون رفـع الحصانـة عنـه، إذ بانتهـاء ولايـة المجلـس النيـابي تنتفـي العلـة في تقريـر الحصانـة، وهـذه الصفـة تتوافـق مـع حكمـة مشروعيتهـا التـي تتعلـق بتأمـين حريـة العمـل للمجلـس وتحـول دون تمكـين السـلطة التنفيذيـة مـن منـع النائـب مـن أن يجلـس في المجلس ويشـترك في المناقشـات[٢٩].

٣- أنهـا قـاصرة عـلى الدعـاوى الجزائيـة، تذهـب أغلـب التشريعـات إلى ان الحصانـة الإجرائيـة تشـمل فقـط الدعـوى الجزائيـة دون الدعـوى المدنيـة وبنـاءً عـلى ذلـك لا مانـع مـن أتخـاذ أي أجـراء مـدني كتحصيـل ديـون أو المطالبـة بالتعويـض لـضرر أو غـيره وهـذا يعنـي أنـه يمكـن لأي شـخص أن يرفـع دعـوى مدنيـة أمـام القضـاء ضـد أي عضـو مـن أعضـاء المجلـس وأثنـاء دورة الانعقـاد دون أذن المجلـس[٣٠]. لأن عـدم توافـر منـاط العلـة يفـرض المغايـرة في الحكـم، مـن خـلال عـدم توافـر أي احتـمال للقبـض عـلى العضـو والحكـم بحبسـه أو تنفيـذ الاكـراه البـدني عليـه في الحكـم بالتعويـض[٣١]، كـما أنهـا تشـمل بطبيعـة الحـال الإجـراءات التأديبيـة التـي يمكـن اتخاذهـا مـن قبـل المجلـس نفسـه وفقـاً للنظـام الداخـلي لمجلـس النـواب[٣٢].

٤- أنهـا متعلقـة بالنظـام العـام، فهـي قاعدة دسـتورية تعنـي عـدم تطبيـق أي قانـون عـادي مـن شـأنه مخالفـة هـذه القاعـدة، وعليـه فـان كل الإجـراءات التـي ترتكـب مخالفـة لهـذه الحصانـة تعتـبر ملغيـة، أي لا يمكـن متابعـة عضـو مـن أعضـاء المجلـس في خـلال الفصـل التشريعـي أو القبـض عليـه في المسـائل الجنائيـة إلا بعـد أخـذ الاذن مـن المجلـس مـا عـدا حالـة التلبـس بالجريمـة[٣٣]، وبمـا انهـا متعلقـة بالنظـام العـام فهنـا لا يجـوز لعضـو مجلـس النـواب أن يتنـازل مـن تلقـاء نفسـه عـن الحصانـة البرلمانيـة الإجرائيـة والخضـوع لإجـراءات التحقيـق الجنـائي دون صـدور إذن المجلـس النيـابي الـذي ينتمـي إليـه، وتنازلـه إن حـدث لا يرتـب أي قانـوني ولا يعفـي سـلطة التحقيـق مـن الحصـول عـلى إذن البرلمـان قبـل مبـاشرة إجـراءات الدعـوى الجزائيـة، ومخالفـة ذلـك يترتـب عليـه بطـلان الإجـراءات بطلانـاً مطلقـاً، وأسـاس ذلـك قانونـاً أن الحصانـة البرلمانيـة ليسـت مقـررة فقـط لشـخص عضـو مجلـس النـواب وإنمـا مقـررة لممارسـة الوظيفـة النيابيـة ولصالـح المجلـس النيـابي ذاتـه، ولهـذا فـإن المجلـس النيـابي هـو وحـدة صاحـب الحـق في إصـدار الاذن بمبـاشرة إجـراءات الملاحقـة الجنائيـة

ضد المتهم الذي ينتمي اليه عضوياً[٣٤]، وفي ذلك تنص صراحة المادة (٣٥٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المعدلة (ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة، وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا لأحكام المواد السابقة)[٣٥].

٥- أنها ذات طبيعة شخصية، بحيث لا يستفيد منها شركاء المتهم فإذا انطوت الجريمة على مساهمة جنائية من عدة أفراد وكان بينهم من يتمتع بعضوية البرلمان فإن الحصانة الإجرائية لا تمتد إلى غيره من المساهمين في الجريمة[٣٦]، وهي تبقى كذلك وإن تبدلت الصفة التي يتصف بها عضو المجلس، بمعنى أنه إذا كان العضو البرلماني صفة القيم أو الوصي على شخص محجور عليه، وأرادت جهة من الجهات صاحبة الاختصاص اتخاذ إجراءات جزائية ضده بهذه الصفة، فإنها لا تستطيع القيام بذلك لتمتعه بالحصانة الإجرائية[٣٧]

الفرع الثاني

الإشكاليات القانونية المرتبطة برفع الحصانة الإجرائية

تُثار في القانون العراقي عدد من الإشكاليات الدستورية والقانونية بشأن رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية، وسنسعى في هذا السياق إلى عرض بعض تلك الإشكاليات وتحليلها، مع تقديم المعالجات القانونية المناسبة لها.

الإشكالية الأولى: هل يُفهم من عدم ورود جرائم الجنح والمخالفات ضمن النصوص المتعلقة بالحصانة الإجرائية لأعضاء مجلس النواب العراقي، أن العضو لا تُرفع عنه الحصانة في حال ارتكابه لإحدى هذه الجرائم إلا بانتهاء عضويته النيابية في الظروف الاعتيادية، كحالة الاستقالة أو انتهاء الدورة الانتخابية؟ وهل يقتصر نطاق الحصانة الإجرائية على الإجراءات التي تمس حرية العضو كإلقاء القبض أو التوقيف، أم أنه يمتد ليشمل جميع الإجراءات الجزائية، سواء أكانت ماسّة بشخصه أم غير ماسّة به؟

للإجابة على هذه التساؤل نقول: أجابت المحكمة الاتحادية العليا على هذا التساؤل بجواب تفصيلي إذ جاء في حيثيات القرار (... مما تقدم يلاحظ ان المشرع الدستوري وضع قيداً على السلطة القضائية في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق عضو مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهماً بجريمة جناية، وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة

سنة بحسب نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان تلك الحصانة لا تشمل حالة التلبس بجريمةٍ جناية مشهودة، اما إذا كان عضو مجلس النواب متهماً بجريمةٍ من جرائم الجنح التي عاقب عليها القانون بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات او الغرامة، او كان متهماً بجريمةٍ مخالفةٍ والتي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة، فبالامكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه دون استحصال اذن مجلس النواب، اذا لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها، ذلك ان عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النص المذكور آنفاً لا يعني عدم مساءلة عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أي منهما، لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية الذي هو مظهر من مظاهر المساواة امام القانون، فلا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون دون بقية المواطنين الذي يمثلهم في ذلك المجلس وان مبدأ المساواة امام القانون يعد تطبيقاً صريحاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان (الحقوق والحريات) ولاسيما ان الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لاتعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما أنها لم تقرر لمصلحته، وانما تعد امتيازاً مقرراً لمجلس النواب بوصفه ممثلاً للشعب بما يضمن استقلاليته في عمله وحماية لأعضائه، لذا فإن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات لا يعني ان ما يرتكبه النائب مباح، ولاسيما ان منهما ما تشكل خطراً على حياة الناس وامنهم وسلامتهم اضافة الى ان معظمها يتعلق بالاعتداء على الاموال العامة والخاصة، لذا ولما تقدم ذكره لا بدّ للمحكمة الاتحادية العليا من العدول عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب بشكل مطلق عن أي جريمة يتهم بها أياً من اعضاء مجلس النواب، واقتصار ذلك بحالة واحدة فقط وهي (عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جناية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه الا بعد استحصال الأذن بذلك بالاغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس النواب إذا كانت خارج مدة الفصل التشريعي، وفيما عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حال اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لا علاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار إليها آنفاً)، واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب .....)[٣٨]. وأيدت محكمة

جنايات البصرة بصفتها التمييزية قرار المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ذي العدد ٦٣/ ت ج ن/ ٢٠٢٢ (.... حيث أن أحكام المادة ٦٣/ ثانياً/ ب و ج من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على عدم جواز القاء القبض وتنفيذ أمر القبض على عضو مجلس النواب إلا إذا كان متهماً بجريمة جنائية وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد او المؤقت وبمفهوم المخالفة للنص المذكور يجوز تنفيذ أمر القبض الصادر بحق عضو مجلس النواب إذا كان متهماً بجريمة من جرائم الجنح أو المخالفات وحيث ان المتهمة الصادر بحقها أمر قبض عضو مجلس النواب وان امر القبض الصادر بحقها صدر عن فعل يشكل جريمة من جرائم الجنح لذا يكون قرار قاضي التحقيق المتضمن التريث في تنفيذ أمر القبض الصادر بحقها مخالفاً لأحكام القانون....)

وعلى العكس من ذلك جاءت الفقرة (٤)من البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي المعدل بخلاف حكم المحكمة الاتحادية العليا إذا اشترطت أن يتم استحصال موافقة رئيس مجلس النواب ونائبيه، لتوقيف عضو مجلس النواب، أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده. وفي ضوء هذا التعارض الذي حصل بين حكم المحكمة الاتحادية العليا ونص المادة (١١) المعدلة نورد الملاحظات الآتية:-

١- إن مجلس النواب العراقي قد منح لنفسه، من خلال التشريعات الصادرة عنه، ضمانات إضافية لأعضائه لم ينص عليها الدستور، وذلك على الرغم من صدور قرار صريح عن المحكمة الاتحادية العليا يقضي بعدم تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة في جرائم الجنح والمخالفات. ويُعد هذا النهج التشريعي مخالفاً لأحكام الدستور، ويجعله عرضة للإلغاء أو التعطيل من قبل المحكمة الاتحادية العليا عند أول طعن يُثار بشأنه. وإن مضي السلطة التشريعية في منح امتيازات غير منصوص عليها دستورياً من شأنه أن يؤدي إلى مساواة القوانين العادية بالنصوص الدستورية، وهو ما يُعد تجاوزاً لاختصاصها كمشرّع عادي، ويكرّس دورها كمشرّع دستوري، الأمر الذي يفضي إلى تقويض مبدأ سمو الدستور، ويهدد استقرار المنظومة التشريعية، فضلاً عن المساس بهيبة وقرارات المحكمة الاتحادية العليا.

٢- نصّت الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي على اشتراط الحصول على موافقة رئيس مجلس النواب ونائبيه لاتخاذ إجراءات التوقيف أو مباشرة الإجراءات الجزائية بحق عضو مجلس النواب، وذلك في جميع الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنحاً أو مخالفات. وعلى الرغم من أن

ظاهر النص قد يوحي بانطباقه على جرائم الجنح والمخالفات تحديداً، إلا أن استخدام عبارة (في جميع الجرائم) يقتضي شمول الجرائم كافة، بما في ذلك الجنايات، ضمن نطاق هذا الشرط، وفي ذلك اقرار لحصانة اجرائية تامة بصرف النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خلال الفصل التشريعي ام خارجه، مشهودة كانت ام غير مشهودة، كما جاءت مستوعبة لكل الاجراءات الجزائية التي يمكن ان تتخذ ضد عضو مجلس النواب التي تمس شخص العضو كالاستجواب والقبض والتوقيف والتفتيش والتي لا تمس شخص العضو كما هو الحال لسماع الشهود ومعاينة مسرح الجريمة وندب الخبراء، ولو أراد المشرع غير ذلك، لنص على عدم جواز إصدار أمر تكليف بالحضور أو أمر قبض بحق عضو مجلس النواب إلا بعد استحصال الموافقة المذكورة، ولكنه نص على (الإجراءات الجزائية)،الأمر الذي يعني أنه اراد أن تشمل الموافقة جميع إجراءات الدعوى الجزائية.

هذا التوجه الجديد للمشرع العراقي يخالف ما ذهب اليه إذا ارتكب النائب جناية سواء خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه إذ حددت الاجراء الذي يمتنع تنفيذه تجاه عضو مجلس النواب ويقصد هنا (إلقاء القبض) وهذا يعني ان جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض لا تغطيها هذه الحصانة، وعليه يمكن اتخاذها ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود وندب الخبراء والتكليف بالحضور بل حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي لا تمس شخص عضو مجلس النواب ولا تعوقه عن أداء واجباته النيابية[٣٩]، أما الإجراءات الجزائية التي تشملها الحصانة الإجرائية تلك التي تؤدي الى المساس بحرية العضو الشخصية وتحول بينه وبين قيامه بواجباته النيابية وتشمل: تنفيذ أمر إلقاء القبض على النائب، استجوابه، وتوقيفه، وتفتيش مسكنه أو محلة، وضبط المراسلات الصادرة منه أو الواردة إليه[٤٠].

أن تقييد سلطة التحقيق الابتدائي في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضد عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة من نوع الجنح أو المخالفات يمثل خروج صارخ على مفهوم وإقامة تحقيق العدالة الجنائية، وبالتالي يتم النظر الى الحصانة البرلمانية على أنها فرصة غالية وأمنية منشودة لتحقيق مصالحه الشخصية بالمخالفة لنصوص التجريم والعقاب وهو آمن ومطمئن ضد مخاطر تعرضه للملاحقة الجنائية عن تصرفاته وسلوكياته الاجرامية[٤١]، وأن القول بأن الحصانة البرلمانية الإجرائية حصانة مؤقتة لا يترتب عليها إخراج عضو مجلس

النواب من الخضوع لسلطان القانون على سبيل الاطلاق أو الدوام لا يمثل حلا لإشكالية إعاقة تحقيق العدالة الجنائية في صورة ناجزة، فالعدالة البطيئة تعادل عدم العدالة صحيح أن سلطة التحقيق تستطيع التوجه الى المجلس النيابي للحصول على إذنه بمباشرة الإجراءات الجزائية ضد عضو المجلس المتهم بارتكاب جريمة وأنه بمجرد صدور هذا الأذن يصبح عضو البرلمان كغيره من المتهمين لا يتمتع بأية حماية إجرائية تحول دون تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن مصير هذه الآلية وتلك الإجراءات لا تخرج عن أحد الأمرين: الأول- أن يرفض المجلس رفع الحصانة عن العضو المتهم والأذن بمباشرة الإجراءات الجزائية ضده، وهنا سيتعطل تحقيق العدالة الجنائية لعدة سنوات تكفي لطمس الحقيقة وتشويهها فتنعدم العدالة. الثاني – أن يصدر الإذن من مجلس النواب بمباشرة الإجراءات الجزائية ضد العضو المتهم ولكن بعد مرور وقت يؤثر سلباً على مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات، مع ما ينجم عن ذلك من تأثيرات سلبية على مفهوم تحقيق العدالة الجنائية الناجزة[٤٢].

ولتجنب التصادم الذي يحصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في مسألة الحصانة الإجرائية بسبب اللبس الذي قد يحصل في تفسير النصوص الدستورية لذلك نرى ضرورة تعديل النصوص الخاصة بالحصانة البرلمانية الإجرائية بنصوص لا تثير اللبس والغموض في تطبيقها بحيث تتضمن الأمور الآتية:

الأول: نرى أهمية تضييق نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث نوعية الجرائم المشمولة بهذه الحصانة من خلال اخراج المخالفات من نطاق الحصانة لقلة خطورتهما وجسامتهما وعدم اعتداد جهات التحقيق الابتدائي باتخاذ إجراءات جزائية تمس فيها شخص العضو وهذا الأمر يتلائم مع غرض الحصانة الإجرائية.

الثاني: في حال تضمن التعديل الدستوري شمول جرائم الجنح من ضمن نطاق الحصانة الإجرائية فهنا نرى ضرورة تضييق الإجراءات الجزائية بقصرها على اجراء القبض وغيره من الإجراءات الماسة بشخص العضو كما فعل المشرع الدستوري بالنسبة للعضو المتهم بجناية، ومؤدى ذلك ان تصبح لجهات التحقيق سلطة بأتخاذ الإجراءات الجزائية غير الماسة بشخص العضو كسماع شهادته وندب الخبراء وأمر التكليف لاعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق والمحافظة على الصالح العام.

الإشكالية الثانية: إن الحصانة الإجرائية الممنوحة لعضو مجلس النواب لا تُرفع تلقائياً من قبل المجلس، وإنما يتطلب ذلك تقديم طلب من جهات محددة قانوناً. وفي هذا السياق، يُثار تساؤل جوهري بشأن ما إذا كان المشرّع العراقي،

سواء في القوانين النافذة أو في النظام الداخلي لمجلس النواب، قد حدد على وجه الدقة الجهات المخوّلة بطلب رفع الحصانة؟ كما يُثار تساؤل آخر بشأن مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس النواب في قبول أو رفض طلب رفع الحصانة، وما إذا كان قراره في هذا الشأن يخضع لسلطة تقديرية مطلقة أم أنه مقيد بضوابط قانونية تحدّ من هذه السلطة؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقول: لم ينص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب على آلية رفع الحصانة والجهات التي لها حق طلب رفع الحصانة، لكن المحكمة الاتحادية العليا بينت تلك الجهة والمتمثلة بمجلس القضاء الأعلى، إذ أوضحت في أحدى قراراتها مبدأً مفاده (لا يجوز لمجلس النواب اتخاذ قرار بحق احد اعضاءه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر الا بناءً على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة على سبيل الحصر)[٤٣]، ورغم ان هذا القرار لم يسد القصور التشريعي المتعلق بآلية واجراءات والجهات المسؤولة عن طلب رفع الحصانة، إلا أنه أشار الى كون البرلمان لا يملك من تلقاء نفسه رفع الحصانة عن أحد نوابه ومباشرة اجراءات بحقه دون ان يكون هنالك طلب من السلطة القضائية استناداً للمادة (٤٧) من الدستور[٤٤].

وعلى العكس من ذلك نجد ان هناك بعض الدول بينت صراحة في أنظمتها الداخلية الجهة التي يحق لها طلب رفع الحصانة كما هو الحال باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الذي حدد الجهات التي لها تقديم طلب الإذن برفع الحصانة وهذه الجهات (النائب العام، المدعي العام العسكري، أي شخص يريد إقامة دعوى مباشرة)، كما حدد من نفس اللائحة جهة النظر بالطلب وهي (لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية)[٤٥]. وبما أن النظام الداخلي لمجلس النواب لم يوضح الالية التي يتم فيها النظر في طلب رفع الحصانة عن النائب، فمن الطبيعي ان يخلو النظام الداخلي لمجلس النواب من وجود اي نص ينظم موقف المجلس من طلب رفع الحصانة، وعليه فلا يوجد للمجلس اطار تشريعي ممكن ان يستنير به لمزاولة هذا الاجراء وكالعادة فلم يكن امام مجلس النواب وهو يواجه سيل من طلبات رفع الحصانة عن نوابه ان اجتهد في تشكيل لجنة خاصة من القانونيين وبالتنسيق مع اللجنة القانونية داخل البرلمان للنظر في طلبات مجلس القضاء الأعلى برفع الحصانة عن نواب في البرلمان للوصول الى رأي موحد بخصوصها ومن ثم عرضها على هيئة الرئاسة، كما حددت فترة زمنية معينة لتقديم تقريرها، الا انه بالرغم من تحديد المدة الزمنية اللازمة التي على اللجنة تقديم تقريرها بهذا الشأن إلا انها لم تلتزم

بهـا مـما دفـع بعـض النـواب الى التذمـر والتشـكيك في رغبـة المجلـس بعـدم رغبتـه في رفـع الحصانـة[٤٦]. ان دور المجلـس النيـابي أو أي لجنـة مشـكلة مـن المجلـس في بحـث طلـب رفـع الحصانـة ان تقتـصر عـلى التأكـد في مـا إذا كان الاتهـام الموجـه للنائـب جديـاً أو كيديـاً وهـل ان الغـرض منـه تهديـد النائـب أو تخويفـه أو تكميـم صوتـه وبعبارة أخـرى التأكـد فيـما كان المحـرك أو الباعـث للدعـوى ضـد النائـب عوامـل سياسـية أو ضغائـن شـخصية أو أهـواء سياسـية سـواء مـن الحكومـة أو الأفـراد[٤٧]، وهـذا مـا أكدته المـادة (٣٦١) مـن النظـام الداخـلي لمجلـس النـواب المـصري بنصهـا (لا تنظـر اللجنـة ولا المجلـس في توافـر الأدلـة أو عـدم توافرهـا للإدانـة في موضـوع الاتهـام الجنـائي ..... ويقتـصر البحـث عـلى مـدى كيديـة الادعـاء أو الدعـوى أو الإجـراء والتحقـق مـما إذا كان يقصـد بـأي منهـا مـن منـع العضـو مـن اداء مسـؤولياته البرلمانيـة في المجلـس .....).

وعليـه ندعـو المـشرع العراقـي الى تعديـل النظـام الداخـلي لمجلـس النـواب بحيـث يشـمل تحديـد الإجـراءات القانونيـة في رفـع الحصانـة البرلمانيـة الإجرائيـة عـلى أن تتضمـن اليـة رفـع تلـك الحصانـة الأمـور الرئيسـة الآتيـة:-

الأول: يُقتـصر طلـب رفـع الحصانـة عـن النائـب عـلى السـلطة القضائيـة فقـط، دون سـواها مـن الجهـات، لأن فتـح بـاب تقديـم طلبـات رفـع الحصانـة عـن النـواب مـن قبـل جهـات أخـرى والتـي قـد تقـع في الغالـب مـن المواطنـين قـد يـؤدي الى التأثـير عـلى أعضـاء المجلـس مـن خـلال ادعـاءات كيديـة، كـما أنـه سيشـغل المجلـس للبـت في هـذه الطلبـات مـما يبعـده عـن مهامـه الرئيسـية في أداء اعمالـه عـلى خـلاف القضـاء الـذي لـن يقـوم بتقديـم طلـب رفـع الحصانـة الا بعـد وجـود ادلـة تـبرز تقديـم هـذا الطلـب والـذي سـيتم عرضهـا عـلى المجلـس لمناقشـة مـدى جديتهـا وابتعادهـا عـن الكيـد السـياسي، لـذا لا بـد مـن توحيـد الجهـة التـي تخاطـب المجلـس بخصـوص رفـع الحصانـة عـن أعضائـه[٤٨].

الثـاني: يـرى البعـض مـن الفقهـاء ان البرلمـان لا يعتـبر الجهـة المناسـبة لتقديـر طبيعـة الإجـراءات ومـا إذا كانـت جـادة وصادقـة للموازنـة بـين مقتضيـات مبـاشرة عضـو البرلمـان لمهامـه البرلمانيـة وبـين مقتضيـات العدالـة الجنائيـة، لأن تقديـره لـن يكـون حياديـاً بقـدر مـا يخضـع لاعتبارات سياسـية، خاصـة ان قـرارات البرلمـان في هـذا الشـأن تخـرج عـن رقابـة القضاء مـن حيـث إمكانية الطعـن عليـه قضائيـاً[٤٩]، كـما أن الممارسـة العمليـة لا تخلـو مـن التعسـف أو المجاملـة مـن قبـل البرلمـان في منـح الأذن، وقـد يحدث أن يعـاد انتخـاب العضـو لفصـل تشريعـي جديـد مـما يـؤدي إلى إفـلات العضـو مـن العقـاب[٥٠]، لذلـك لا يمكـن قبـول تـرك أمـر رفـع الحصانـة للسـلطة المطلقـة لمجلـس النـواب دون معقـب عليهـا؛ إذ أن الاحـكام

القضائيــة تخضــع لطــرق الطعــن وكذلــك جُـل أعـمال السـلطة التنفيذيـة، وعليـه فـإن مقتضيـات المشروعيـة تقتـضي ضرورة إيجـاد آليـة قانونيـة فاعلـة لمراجعة قـرارات مجلس النـواب المتعلقـة برفـض رفـع الحصانـة، بمـا يمنـع التعسـف في اسـتعمال تلـك الصلاحيـة ويكفـل خضـوع جميـع السـلطات لأحـكام القانـون، مـع الحفـاظ في الوقـت ذاتـه عـلى الضمانـة الدسـتورية المقـررة للنائـب.

لـذا اقـترح البعـض ان يكـون البـت في طلـب رفـع الحصانـة الإجرائيـة ليـس لمجلـس النـواب وإنمـا يكـون مـن أختصـاص المحكمـة الدسـتورية باعتبارهـا جهـة قضائيـة محايـدة والتـي تبحـث في مـدى توافـر الكيديـة مـن عدمـه، وإن رأت أن الأوراق لا تـشي بالكيدية أو التعسـف فإنهـا تقـضي برفـع الحصانـة عـن العضـو ويكـون حكـماً لازمـاً إذا لا يصح أن تكـون العضويـة مـلاذاً للهـروب مـن العدالـة[٥١].

ونحـن ندعـو المـشرع العراقـي ان يعطـي الصلاحيـة للبـت في رفـع الحصانـة الى مجلـس النـواب، وفي حـال رفـض المجلـس طلـب رفـع الحصانـة عـن العضـو أن يرفـع الأمـر الى المحكمـة الاتحاديـة العليـا باعتبارهـا جهـة قضائيـة محايـدة للبـت فيـه بقـرار نهـائي، وتصـدر المحكمـة قرارهـا في طلـب الاذن خـلال فـترة زمنيـة معينـة.

الخاتمة

وفي ختـام هـذا البحـث كان لا بـد مـن وقفـة متأملـة لتحديـد أهـم النتائـج التـي توصلنـا إليهـا وتوجيـه النظـر إلى أهـم مـا يطـرح مـن توصيـات تحقيقـاً للفائـدة العلميـة.

أولاً/ النتائج:

١- اتسـمت النصـوص الدسـتورية المنظمـة للحصانـة البرلمانيـة، بشـقيها الموضوعـي والإجـرائي، بالغمـوض واللبـس في صياغتهـا، مـما أفـضى إلى تبايـن في تفسـيرها مـن قبـل المحكمـة الاتحاديـة العليـا، التـي عدلـت عـن بعـض توجهاتهـا التفسـيرية السـابقة في فـترات لاحقـة. وقـد أتـاح هـذا الغمـوض للسـلطة التشريعيـة فرصـة التوسـع في تفسـير تلـك النصـوص ومنـح نفسـها امتيـازات وضمانـات لم يـرد بهـا نـص صريـح في الدسـتور.

٢- لم يتضمـن دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥ ولا النظـام الداخـلي لمجلـس النـواب نصوصـاً يحـدد فيهـا الجهـة المختصـة بتقديـم طلـب برفـع الحصانـة عـن النائـب، كـما ان سـلطة البرلمـان في البـت في الحصانـة مطلقـة لا توجـد فيهـا رقابـة قضائيـة عـلى قراراتـه.

ثانياً/ التوصيات:

١- **نقـترح عـلى المـشرع الدسـتوري العراقـي تعديـل نـص (٦٣/ ثانيـاً) لتكـون بالشـكل الآتي:**

أ ـ يتمتـع عضـو مجلـس النـواب بالحصانـة عـن الآراء التـي يُبديهـا أثنـاء أداء مهامـه

النيابية خلال دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

ب ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية أو جنحة، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية أو جنحة.

ج ـ لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية أو جنحة، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية أو جنحة. فهذا النص الدستوري يعالج عدة أمور منها اشتراط العمل البرلماني كمعيار لتمتع النائب الحصانة الموضوعية وكذلك شمول جرائم الجنح ضمن أطار الحصانة الإجرائية لكي تتلائم مع الغاية المتوخاة منها.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب بحيث يتضمن أحكام تفصيلية تتعلق بتحديد الجهة التي يحق لها تقديم طلب رفع الحصانة، بالإضافة الى تفاصيل المتعلقة باجراءات البت في الحصانة وان يكون للمحكمة الاتحادية العليا دوراً مهما في تلك الإجراءات لاسيما في حال رفض مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب المعني.

الهوامش:

١- القاضي سالم روضان الموسوي: الاثار القانونية للحصانة البرلمانية, منشور على الرابط الآتي من الانترنت https://annabaa.org/nbanews/٢٠٠٩/٠٣/١١.htm تاريخ الزيارة ٥/١/ ٢٠٢٥.

٢- د. أفين خالد عبد الرحمن: المركز القانوني لعضو البرلمان ، المركز العربي للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٧, ص٣٠٦

٣- د.خالد ظاهر المطيري: الحصانة البرلمانية في القانون الكويتي إشكاليتها وحدودها وآثارها الجنائية – دراسة مقارنة, مجلة الحقوق- جامعة الكويت, العدد ٢, ٢٠٢١, ص٣٣٣.

٤- د.رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر , دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, ١٩٩٤, ص٥١.

٥- د. أحمد علي عبود الخفاجي: الحصانة البرلمانية- دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م , المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, ط١, ٢٠١٨, ص٦٣.

٦- علي محمد صالح الدباس: ضمانات استقلالية المجالس النيابية – دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, ٢٠٠٧, ص١٨٨.

٧- د.خالد ظاهر المطيري: المصدر السابق, ص ٣٣٤.

٨- د. وفاء بدر أحمد الصباح: الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق جامعة عين شمس, المجلد ٥٩، العدد ٢, ٢٠١٧, ص١٢٣٥.

٩- د.حنان محمد القيسي: الحصانة البرلمانية

في العراق- دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكوردستاني , مجلة القاضي, أربيل, العدد ٣, ٢٠١١, ص١٣.

١٠- حسن بن عبدالرحيم السيد: وقفات دستورية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت , ط١, ٢٠٠٨, ص٢٠٨.

١١- ينظر نص المادة (٦٣/ ثانياً- أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٢- د. أحمد علي عبود الخفاجي: المصدر السابق, ص٦٥.

١٣- د.حنان محمد القيسي: المصدر السابق, ص١٠.

١٤- د. محمد محمود العمار الجارمة: الوسيط في القانون الدستوري الأردني – ضمانات استقلال المجالس التشريعية, دار الخليج للصحافة والنشر, الأردن-عمان, ٢٠١٧, ص٤٤٧- ٤٤٨.

١٥- د. أفين خالد عبد الرحمن: المصدر السابق, ص٣٠٨.

١٦- نصت المادة ١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على أنه (يُعَدُّ المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية إبتداءً من تأريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) . وبنص مشابه ايضاً ما وردته المادة ٤/ أولاً من قانون مجلس النواب و تشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل على أنه (يعد المرشح المنتخب نائبا في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية)

١٧- إذ جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٦/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢/٢٨/ ٢٠١١ بخصوص بدء عضوية النائب أنه (.. يصبح المنتخب نائباً إذا صادقت المحكمة الاتحادية العليا على النتائج المعلنة وأدى اليمين الدستورية...).

١٨- د. أحمد علي عبود الخفاجي: المصدر السابق, ص١٦٣. د.عودة يوسف سليمان الموسوي: جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ٢٠١٨, ص٣٨١.

١٩- د.ضياء عبدالله الجابر الاسدي: الحصانة القضائية لعضو مجلس النواب العراقي, منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي من الانترنت https://www.iraqfsc.iq/٣٩٣٩.news/ تاريخ الزيارة ٥/٢/ ٢٠٢٥.

٢٠- د. محمد محمود العمار الجارمة: المصدر السابق, ص٤٦٠-٤٦١.

٢١- علي محمد صالح الدباس: المصدر السابق, ص١٩٥.

٢٢- نصت المادة (١٢٩) من الدستور الجزائري على أنه (يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور).

٢٣- د.شداد خليفة خزعل التميمي: الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة ديالى , المجلد ١٢, العدد ٢, ٢٠٢٣, ص١٢٩.

٢٤- د. أفين خالد عبد الرحمن: المصدر السابق,

ص٣١١.

٢٥- د.خالد ظاهر المطيري: المصدر السابق, ص٣٥٦.

٢٦- د. بشير سعد زغلول: إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع والمأمول, مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, العدد ٢, ٢٠١٧, ص١١١٩.

٢٧- إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي: مبررات الحصانات القانونية (دراسة مقارنة), المجلة القانونية, كلية الحقوق - جامعة الزقازيق, المجلد ١٢، العدد ٨, ٢٠٢٢, ص٢٠٢٣. د.جمال إبراهيم الحيدري: العلاقة التكاملية بين القانون الجزائي والدستور, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢٣, ص٨٢٤.

٢٨- د. بشير سعد زغلول: المصدر السابق, ص١١١٢- ١١١٣.

٢٩- د. أحمد علي عبود الخفاجي: المصدر السابق, ص٧٧.

٣٠- د. مصطفى سالم مصطفى: نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي- دراسة مقارنة, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد ٣٦, العدد ٢, ٢٠٢١, ص١٥٦.

٣١- د.حامد مخلف أحمد حسين ود.خالد محمد عجاج عسل: موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية- دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية, مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية, العدد العاشر, ٢٠١٥, ص١٤٩.

٣٢- د. محمد محمود العمار الجارمة: المصدر السابق, ص٤٧٢.

٣٣- د. أفين خالد عبد الرحمن: المصدر السابق, ص٣١٣.

٣٤- د. بشير سعد زغلول: المصدر السابق, ص١١١٥.

٣٥- تجدر الإشارة ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يتضمن هذا النص في بنوده

٣٦- د. مصطفى سالم مصطفى: المصدر السابق, ص١٥٦.

٣٧- د. محمد محمود العمار الجارمة: المصدر السابق, ص٤٦٩.

٣٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٤/٢٨/ ٢٠٢١ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي من الانترنت https://www.iraqfsc.iq/ تاريخ الزيارة ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥

٣٩- د.شداد خليفة خزعل التميمي: المصدر السابق, ص١٣٦.

٤٠- د. أحمد علي عبود الخفاجي: المصدر السابق, ص١٨٤.

٤١- د. بشير سعد زغلول: المصدر السابق, ص١١٥٥

٤٢- د. بشير سعد زغلول: المصدر السابق, ص١١٥٧.

٤٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٣٤/ اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٤ /١١ /٢٠٠٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي من الانترنت https://www.iraqfsc.iq/٣٩٣٩.news/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠.

٤٤- د.احمد طلال عبد الحميد البدري: المحكمة الاتحادية العليا والحصانة البرلمانية, منشور على

الرابط الاتي من الانترنت https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٥٣٥٨ تاريخ الزيارة ٢٠/٥/ ٢٠٢٥.

٤٥- ينظر نصوص المواد (٣٥٧- ٣٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري

٤٦- تغريد عبدالقادر علي: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. مجلة الجامعة العراقية, الجامعة العراقية, المجلد ٢٩، العدد ٢ ,(٢٠١٢), ص٣٩٨.

٤٧- د.نجيب شكر محمود: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, المجلد ٥, العدد ١, ٢٠١٣, ص٢٤٢.

٤٨- زينب جاسم باقر: التوازن بين الحصانة البرلمانية والمسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة ميسان , ٢٠٢٠, ص١٢١.

٤٩- د. بشير سعد زغلول: المصدر السابق, ص ١١٦٥.

٥٠- د.خالد ظاهر المطيري: المصدر السابق, ص ٣٨١.

٥١- د.جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع, ص٤٨١.

المصادر

أولاً: الكتب:

١-د.أحمد علي عبود الخفاجي: الحصانة البرلمانية- دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, ط١, ٢٠١٨.

٢-د.أفين خالد عبد الرحمن: المركز القانوني لعضو البرلمان، المركز العربي للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٧.

٣-د.جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع.

٤-د.جمال إبراهيم الحيدري: العلاقة التكاملية بين القانون الجزائي والدستور, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢٣.

٥-حسن بن عبدالرحيم السيد: وقفات دستورية, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, ط١, ٢٠٠٨.

٦-د. رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, ١٩٩٤.

٧-د.عودة يوسف سليمان الموسوي: جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ط١, ٢٠١٨.

٨-د.محمد محمود العمار الجارمة: الوسيط في القانون الدستوري الأردني – ضمانات استقلال المجالس التشريعية, دار الخليج للصحافة والنشر, الأردن-عمان, ٢٠١٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١-زينب جاسم باقر: التوازن بين الحصانة البرلمانية والمسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة ميسان, ٢٠٢٠.

٢-علي محمد صالح الدباس: ضمانات استقلالية المجالس النيابية – دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, ٢٠٠٧.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

١-إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي: مبررات الحصانات القانونية (دراسة مقارنة), المجلة القانونية, كلية الحقوق - جامعة الزقازيق, المجلد ١٢، العدد ٨, ٢٠٢٢.

٢-د.بشير سعد زغلول: إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع والمأمول, مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, العدد ٢, ٢٠١٧.

٣-تغريد عبدالقادر علي: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. مجلة الجامعة العراقية, الجامعة العراقية, المجلد ٢٩، العدد ٢,(٢٠١٢).

٤-د. حنان محمد القيسي: الحصانة البرلمانية في العراق- دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكوردستاني, مجلة القاضي, أربيل, العدد ٣, ٢٠١١.

٥-د. خالد ظاهر المطيري: الحصانة البرلمانية في القانون الكويتي إشكاليتها وحدودها وآثارها الجنائية – دراسة مقارنة, مجلة الحقوق- جامعة الكويت, العدد ٢, ٢٠٢١.

٦-د.شداد خليفة خزعل التميمي: الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة ديالى, المجلد ١٢, العدد ٢, ٢٠٢٣.

٧-د.مصطفى سالم مصطفى: نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الاماراتي- دراسة مقارنة, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد ٣٦, العدد ٢, ٢٠٢١.

٨-د.نجيب شكر محمود: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, المجلد ٥, العدد ١, ٢٠١٣.

٩-د.وفاء بدر أحمد الصباح: الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق جامعة عين شمس, المجلد ٥٩، العدد ٢, ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢-الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠

رابعاً: التشريعات العادية والأنظمة الداخلية

١-قانون مجلس النواب و تشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

٢-النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

٣-اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

خامساً: مواقع الانترنت

١-القاضي سالم روضان الموسوي: الاثار القانونية للحصانة البرلمانية, منشور على الرابط الآتي من الانترنت https://annabaa.org/nban-htm.٠١١/٠٣/٢٠٠٩/ews .

٢-د.ضياء عبدالله الجابر الاسدي: الحصانة القضائية لعضو مجلس النواب العراقي, منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي من الانترنت https://www.iraqfsc.iq/٣٩٣٩.news/

٣-د.احمد طلال عبد الحميد البدري: المحكمة الاتحادية العليا والحصانة البرلمانية, منشور على الرابط الاتي من الانترنت https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٥٣٥٨

سادساً: القرارات القضائية

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٤/٢٨/ ٢٠٢١ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي من الانترنت https://www.iraqfsc.iq/

٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا (٣٤/ اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٤ /١١ /٢٠٠٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي من الانترنت https://www.iraqfsc.iq/٣٩٣٩.news/